

المادة : الإقتصاد النقدي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن ثلاثة من الاسئلة التالية:

1. تكلم عن نظرية الطلب على النقود لدى جون كينز.
2. تكلم عن الأسواق المالية وظائفها وهيكلتها والدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية.
3. تكلم عن خلق النقود والائتمان لدي البنوك التجارية.
4. تكلم عن المدخل الوظيفي لتعريف النقود والوظائف التي تؤديها النقود في الإقتصاد.
5. تكلم عن مفهوم البنوك ووظائف البنوك التجارية وأهم المؤشرات المستخدمة لحماية الدائنين.
6. تكلم عن طبيعة ووظائف البنك المركزي وأذكر أهم الوسائل التي يتبعها للرقابة على الائتمان.

المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من ثلاثة وأجب عنهما:

تحدث عن:

1- مضمون الإجرام الاقتصادي لدى وليم بونجير وادوين سارلند؟

2- الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

3- الجرائم الاقتصادية الماسة بالملكية الصناعية والفكرية؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

— المادة : القانون الإداري العام —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب على سؤال من سؤاليين ، ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- ما هي مفاعيل سحب وإلغاء القرار الإداري ؟
- 2- ما هي الأوضاع التي قد تطرأ على الموظف خلال حياته الوظيفية ؟

المسألة الإلزامية:

تقدم المستدعي ج.أ بمراجعة أمام مجلس شوري الدولة بتاريخ 2012/8/15 بوجه الدولة اللبنانية، لعدم توقيع وزارة الأشغال والنقل العقد الذي رسا عليه نتيجة اشتراكه بمناقصة عمومية لشق وتزفيت طريق فرعية تربط قريتي دده والنخلة، ضد القرار الضمني بالرفض الذي صدر عن الإدارة بعد تقديمه مذكرة ربط نزاع معها بتاريخ 2012/5/11، حيث طالبها بالعودة عن قرارها وتوقيع العقد معه أو التعويض عن الضرر اللاحق به.

ردت الدولة طالبة ردّ المراجعة، لأن المرجع الصالح (الوزير) لم يوقع على المناقصة العمومية وإن رسو الالتزام على المتعهد لا يعطيه الحق بالتعويض وفقاً لدفتر الشروط الذي رعى المناقصة .
ماذا يقرر برأيك مجلس شوري الدولة من ناحية الشكل فقط ؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

— المادة : المسؤولية المدنية —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر أحد السؤالين التاليين ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- عرّف كل من الحراسة القانونية والحراسة المادية، وأشر الى الحراسة المعمول بها في القانون اللبناني، برّر اجابتك.
- 2- ما هي المواصفات الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن اعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية؟ تكلم عنها بإيجاز.

المسألة الإلزامية:

أثناء زيارته لمصنع شركة صناعية تضرر الزائر عماد بفعل تشغيل آلة تابعة لجهاز الإنتاج من قبل عامل مبتدئ، ولا يحسن إستعمال الآلة. ادعى عماد (المتضرر) على العامل وعلى الشركة مطالبا بالتعويض. ردت الشركة بأن الضرر ناتج عن خطأ العامل وبالتالي لا تتحمل أية مسؤولية عن الضرر اللاحق بعماد.

استخرج النقاط القانونية المثارة واعط الحل المناسب لكل منها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الأسير

رقم الامتحان :

المادة : النظام العام للشركات
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الاولى:

المطلوب الاجابة على كافة الاسئلة المطروحة:

- 1- هل يعتبر العقد الكتابي شرطاً لصحة الشركة؟
- 2- كيف يؤثر الموضوع والسبب غير المشروع على وجود الشركة؟
- 3- ما هي الحالات التي يعترف معها بقيام الشركة الفعلية؟

المجموعة الثانية:

المطلوب حل المسألة بالاستناد الى الاسئلة المطروحة:

-اتفق اربعة شركاء على انشاء شركة للبناء والمقاولات. قدم الشريك الاول عقاراً مساحته 1000م² على سبيل التملك لتشييد بناء من ثماني طوابق. بينما قدم الشريك الثاني مبلغ 200 الف دولار اميركي. كما قدم الشريك الثالث عمله، وهو مهندس له خبرات علمية وفنية في مجال هندسة البناء. اما الشريك الرابع فقد وعد بتقديم مبلغ 200 الف دولار اميركي بعد ثلاثة اشهر من توقيع العقد.

حددت نسبة ارباح وخسائر الشركاء على الشكل التالي:

50% الشريك الاول

20% الشريك الثاني

10% الشريك الثالث

20% الشريك الرابع

انقضت مدة الثلاثة اشهر المتفق عليها ولم ينفذ الشريك الرابع وعده بتقديم حصته.

الاسئلة:

ما هو نوع الشركة الذي تنصح الشركاء بتأسيسها؟ ولماذا؟

حدد رأس مال الشركة وفق الوقائع المعروضة.

ما هو الحل الذي يجب اعتماده تجاه الشريك الرابع المتخلف عن تسديد حصته؟

عدد البيانات التي لم يأتي الشركاء على ذكرها في العقد علماً انها ضرورية للتسجيل.

المادة : قانون النفط
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختار سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- **بيّن ماهية العقود النفطية، وكيفية تمييزها عن غيرها من العقود**
- 2- **بيّن طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود النفطية عبر الوسائل القضائية.**
- 3- **بيّن الإتجاهات السائدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن العقود النفطية.**

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الأسبر

المادة : قوانين الأحوال الشخصية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- 3) ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج سؤالاً واحداً من الأسئلة التالية وفقاً للمنصوص عليه ووجوب استخدام ادوات الربط القانونية في المعالجة:

- 1- الزواج الصحيح والفاقد: أوجه الخلاف والشبه لناحية: الإنعقاد- انفكاك الرابطة الزوجية- النسب- الميراث- المهر والنتائج المترتبة على ذلك . إيجازاً.
- 2- قارن فيما خص النفقة ما تعلق بها لجهة الإستحقاق، الإدعاء بها والقضاء المختص للبت فيها فيها اسلامياً مسيحياً.
- 3- تغيير الدين أو المذهب وفقاً للمنصوص عليه، ودور كل من المذكورين أدناه:
أ- المديرية العامة للأحوال الشخصية فيما خص عقود الزواج حال تغيير الدين والتزوج ثانية سنداً لإجازات صادرة عن المرجع المختص وما ينتج عن ذلك- أعط مثلاً.
ب- مأمور النفوس في دعاوى النفوس.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez au choix **deux** des trois questions suivantes :

- 1- La perte de la condition de membre au sein des Organisations Internationales.
- 2- Les buts des Nations Unies.
- 3- Le Conseil de sécurité en tant qu'organe principal des Nations Unies.

(إنكليزي)

Answer **two** of the following three questions:

- 1- Regional organizations are variously defined, often on the basis of geographical proximity of the members. What are the advantages and disadvantages of regionalism and how is it dealt with according to UN chart.
- 2- There are six main organs in the United Nations. What are these organs? Elaborate in further details on the General Assembly and the Security Council.
- 3- Peaceful settlement and management of disputes are part of the United Nations mission and work. Elaborate and analyze are the procedures of peaceful settlement of disputes according to UN charter?